مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 02 / السنة: 2020 / ص ص: 66 ـ 85

مدى إخلال آلية المصالحة الإجبارية في منازعات العمل الفردية بحق التقاضي

The Extent To Which The Mandatory Reconciliation Mechanism In Individual Labor Disputes Violates The Right Of Litigation

تاريخ الإرسال:2019/10/30 تاريخ القبول:2020/04/13

حداد عبد المجيد(*)
جامعة باتنة1- الجزائر
maitremadjid@gmail.com

ملخص:

واكب المشرع الجزائري نظراءه على المستوى المقارن في الأخذ بالآليات البديلة لتسوية المنازعات، ومن بينها آلية المصالحة في النزاعات الفردية للعمل بموجب القانون 90-04 المؤرخ 1990/11/06 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-28 المؤرخ 1991/12/21 والمتعلق بتسوية المنازعات الفردية في العمل.

إلا أن المشرع في المادة 19 من هذا القانون جعل المصالحة إجبارية لطرفي الخلاف العمالي قبل مباشرتهم لأي دعوى قضائية، ويترتب على عدم اللجوء إليها واللجوء مباشرة إلى القضاء عدم قبول الدعوى.

ويبدو جليا أن نص المادة 19 من هذا القانون جاء متعارضا مع نص المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي أقرت صراحة حق التقاضي، وجعلته في متناول الجميع بدون قيود.

وترتيبا على ما تقدم فإن رفض أو عدم قبول الدعاوى القضائية التي يحق للأفراد رفعها مباشرة إعمالا لحق التقاضي أمام المحاكم الفاصلة في المسائل الاجتماعية بسبب عدم لجوئهم إلى مكاتب المصالحة باعتبارها لجان إدارية، يمثل إخلالا صريحا بحقهم الدستوري الأصيل في التقاضي.

وفي هذا السياق؛ تهدف هذه الدراسة إلى معالجة هذا التعارض والوقوف على حدود مساس اللجوء الإجباري إلى مكاتب المصالحة في النزاعات الفردية للعمل بحق التقاضي، وكذا إبراز أهم الضوابط التي أرساها القضاء الدستوري المقارن كي تحد من سلطة المشرع العادي في تنظيم حق التقاضي ومن ثمة عدم الإخلال به.

الكلمات المفتاحية: منازعات العمل المصالحة؛ حق التقاضي؛ الإخلال.

Abstract:

Accompanying his counterparts at the comparative level, The Algerian legislator introduced alternative mechanisms of resolving disputes, including the mechanism of reconciliation in individual disputes to work under Law 90-04 of

(*)- المؤلف المُراسل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

06/11/1990, amended and supplemented by Law No: 91-28 of 21/12/1991 on resolving individual disputes at work.

However, the legislator in Article 19 of this law made reconciliation mandatory for both of the parties of the labor dispute before they initiate any legal action, and not having recourse to the mechanism and resorting directly to the judiciary results to the acceptance of the case.

It seems clear that the text of Article 19 of this law came in contradiction with the text of Article 158, Constitution of 2016, which explicitly recognized the right of litigation, and made it accessible to all with no chains.

In view of the foregoing, how can we reject or not accept lawsuits that individuals have the right to bring directly in pursuance of the right to adjudicate before courts dealing with social matters, does this not constitute an explicit restriction on Individuals' practice of their inherent constitutional right of litigation?

In this context, this study aims to address this inconsistency and to determine the limits of the effect of compulsory recourse to the reconciliation offices in individual disputes to pursue on going for the right of litigation, as well as to highlight the criterion established by the comparative constitutional judiciary to violate this right.

Keywords: *Labor Disputes; Reconciliation; The Right Of Litigation; Violation.*

مقدمة:

منذ أن إضطلعت الدولة بمهمة العدالة، وهي لا تبيح للأفراد اقتضاء حقوقهم بأنفسهم بل أوجبت على من يدعي حقا قبل آخر أن يلجأ إليها لتمكينه من حقه أو لحمايته له وبذلك أصبح القضاء هو الآلية الرسمية المنوط بها لوحدها إقامة العدل بين الناس كبديل للعدالة الخاصة.

ومن هذا المنظور اعتُبر حق التقاضي من الحقوق الطبيعية والأساسية للإنسان، لا يجوز لأي سلطة من السلطات تقييده بقيود إجرائية معينة ترهق الأفراد في ممارسته، أوتمنعهم من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي.

والملاحظ أن المشرع الجزائري، قد واكب نظراءه على المستوى المقارن في الأخذ بالآليات البديلة لتسوية المنازعات، وذلك تفاديا لظاهرة بطء التقاضي حسما للمنازعات، ورعاية للمصالح، وسرعة الفصل في الخلافات، ومن بين الآليات غير القضائية التي أخذ بها المشرع الجزائري[1] آلية المصالحة في النزاعات الفردية للعمل بموجب القانون 90-04 المؤرخ في 1990/11/06 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-28

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المؤرخ في 1991/12/21 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل[2] الذي أوجب في مادته 01/19 على أن تكون كل المنازعات الفردية في العمل موضوع محاولة للصلح أمام مكتب المصالحة قبل اللجوء إلى المحكمة المختصة، وإلا كان مصير الدعوى الرفض.

وعلى هذا النحو فإن نصّ القانون-المذكور أعلاه-جاء متعارضا مع حق التقاضي الذي أقرته بصفة قاطعة المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وجعلته في متناول الجميع دون عراقيل أو قيود، أساسه مبادئ الشرعية والمساواة.

وعليه فإن الإشكالية الأساسية التي يطرحها هذا المقال تدور حول ما مدى إخلال آلية المصالحة الإجبارية في النزاعات الفردية للعمل بحق التقاضي ؟

وللإجابة عليها قسّمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة محاور أساسية، نتناول في الأول مفهوم حق التقاضي وتنظيمه القانوني، أمّا المحور الثاني فقد خصّصناه لتعريف المصالحة في منازعات العمل الفردية وتنظيمها القانوني، أما المحور الثالث فقد فسنخصّصه لبيان حدود مساس اللجوء الإجباري لآلية المصالحة بحق التقاضي.

المحور الاول: مفهوم حق التقاضي وتنظيمه القانوني

إذا كان حق التقاضي حقا دستوريا أصيلا، لا يمكن تقييده أو عرقلة ممارسته، فكيف يتسنى الأمر برفض الدعاوى القضائية التي يحق للأفراد رفعها مباشرة إعمالا لهذا الحق أمام المحاكم الفاصلة في المنازعات العمالية إلا بعد لجوئهم إجباريا إلى مكاتب المصالحة المختصة أولاً؟، إلا يمثل هذا قيدًا صريحا على ممارسة الأفراد لحقهم الدستوري في اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي مباشرة؟ إلا يحول هذا الوضع دون ممارستهم لهذا الحق؟

من المتفق عليه بين الفقهاء أنّ حق التقاضي حقٌّ أصيل لا يجوز المساس به أبدًا، تُقِرُّهُ الدولة وتحميه لا تمنحُهُ، فهو يمثل دون شكٍّ ضمانا أوّليًّا لممارسة الحقوق والحريات الأساسية الأخرى.

لذلك؛ وتقديرا لأهمية هذا الحق، حرص المُشَرِّعُ الجزائري، العادي والدستوري-على حدٍّ سواء-على إقراره وتنظيمه على غرار التّشريعات والدّساتير المقارنة، كما أرسى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القضاء الدستوري المقارن ضوابط معينة تحُدُّ من سلطة المُشَرِّع في تنظيمه لهذا الحق، حتى لا يتسبّب في إهداره أو يعطّل مُمَارسَتَهُ.

ترتيبا على ما تقدم؛ ولـمَّا كان المحور الأساس للدراسة يتعلق بحق التقاضي وارتباطه بآلية المصالحة في النّزاعات الفردية للعمل، فإن الأمر يستوجب إلقاء الضوء على مفهوم هذا الحق (أولاً)، وتنظيمه القانوني (ثانيًا)

أولا- مفهوم حق التقاضي:

لا شكّ أنّ تحديد مفهوم حق التقاضي من الأمور الجديرة بالاهتمام في مجال هذه الدراسة، باعتبار أنّ هذا التحديد يمثل ركيزة أساسية للوقوف على حدود أبعاد هذا الحق الحيوي، ومن ثمّ إمكانية رصد مدى إخلال آلية المصالحة الإجبارية في منازعات العمل الفردية به.

وفي هذا السياق؛ سنحاول تسليط الضوء على تعريف حق التقاضي وخصائصه (1) ثُمَّ تبيان قيمته القانونية والعملية(2).

1- تعريف حق التقاضي وخصائصه: عبّر شُرّاح القانون عن مفهوم حق التقاضي بصيغ مُتعدّدة كلها تُبيّن مضمونه وتوضح معناه (أ)، كما ذكروا عدّة خصائص يتميز بها هذا الحق (ب).

أ- تعريف حق التقاضي: هناك من الفقهاء من يرى أنّ حقّ التقاضي هو حق جميع البشر في الترافع إلى القضاء لعرض مظاليمهم والحصول على حقوقهم كاملة غير منقوصة طبقا للقانون[3]، كما عبر البعض الأخر عنه" أنه ذلك الحق الذي يُمَكِّنُ كُلَّ فرد وقع اعتداء على حق من حقوقه أن يلجأ إلى القضاء لردّ ذلك الاعتداء والانتصاف لنفسه ممّن ظلمه وسلبه حقه"[4].

يتّضحُ من التعريفين السابقين أنّ حق التقاضي يعني ذلك الحق الذي يخول لكل إنسان على قدم المساواة مع الآخرين إمكانية ولوج سبل القضاء العام في الدولة المكفولة أمامه جميع ضمانات التقاضي بكافة أنواعه ودرجاته، للانتصاف لنفسه أو لحقوقه المشروعة.

والجدير بالملاحظة أنّ هذا التعريف لحق التقاضي يشمل كل العناصر الأساسية لمضمونه والهدف من استخدامه، ذلك أنّ هذا الحقّ مرتبط ارتباطا وثيقا بالسلطة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القضائية، لأنّها السُّلطة التي يُمَارَسُ لديها من جهة، ولا يمكن إطلاقا تصوُّرُ إمكان قيام سلطة أخرى مقامها لممارسة هذا الحق من جهة ثانية[5].

ب- خصائص حق التقاضي: من أبرز الخصائص الرئيسة لحق التقاضي ما يلي:

- أنّه حق عام يثبت لجميع الأشخاص، سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين، وسواء كانوا مواطنين أو أجانب، ذكورا أو إناثا، دون النظر إلى السّنّ أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي أو الأدبي، فكل الأفراد مُتساوون أمام هذا الحق.

- أنّه حق من النظام العام، لا ينقضي بالتقادم، ولا يجوز التنازل عنه .

- أنّه حق مطلق، أي غير مُقيّدٍ بأي قيد في الدستور، وبالتالي يتعين على المشرّع العادي إلا يخالف طبيعة هذا الحق، فيُقيّدَهُ بقيودٍ تتنافى مع تلك الطبيعة، وإنّمَا له فقط أن يقوم بتنظيمه في حدود النظام العام.[6]

-أنّ حق التقاضي هو وسيلة لحماية حقوق الأفراد الأخرى، وهذا يعني أن حقوق الأفراد المخولة لهم دستوريا، لا يمكن أن تقوم لها قائمة، ولا تؤتِي ثمارها إلا بقيّام حق التقاضي باعتباره الحارس الأمامي للدفاع عن وجود وممارسة باقي الحقوق الأخرى.[7]

2- القيمة القانونية والعملية لحق التقاضي: الأصل أنّ لكل شخص الحق في طلب العدالة بالتقدم إلى القضاء، ولا شك أن منعه أو رفض تمكينه من ممارسة هذا الحق من شأنه أن يُمثّل إخلالاً خطيرا بالشعور بالعدالة، ذلك أنّ المجتمعات الحديثة قد استقر في وجدانها القانوني الإيمان بأنّ للفرد كل الحق في أنْ يجدَ في نطاق مجتمعه قاضيا لكل خصومة بينه وبين غيره، حتى لو كان هذا الغير السُّلطةُ العامّة ذاتُها، قاضيًّا يفصل في خصومته، ويبحثُ في وجه شكواه[8]، يتصف بالحياد المطلق والاستقلال التّام.

فحق التقاضي من الحقوق الطبيعية للإنسان التي تلتصق بشخصه ولا تنفك عنه أبدا، لأنها مستمدة من القانون الطبيعي السابق على كل قانون وضعي. وبالتالي لا يجوز المساس به. ولا يمكن أن يعتبر نظامُ الحُكم في دولة ما ديمقراطيًّا إلا إذا كَفَلَ للأفرادِ حقّ التّقاضي الذي يُطمئنهم على حقوقهم، ويزيل من نفوسهم الشعور بالظلم.[9]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحقُّ التقاضي يعد ضرورة لازمة للدولة الشرعية، واللجوء إلى القضاء يُعتبرُ بحق آلية أساسية لمنع إنكار العدالة، أو بعبارة أوضح؛ أن حق التّقاضي ينتقل بالرقابة القضائية من إطارها النظري المُجرّد، ويحولها إلى واقع ملموس، ويدفع بها من حالة السُّكون إلى الحركة، دون أن تفقد هذه الرقابة قيمتها العملية كإحدى ضمانات الحرية.[10]

ثانيا- التنظيم القانوني لحق التقاضي:

بعد تناولنا لمفهوم حق التقاضي، فإنه يبدو من الأهمية أن نتعرض للتنظيم الدستوري لهذا الحق (1) من جهة ثم مدى إمكانية تنظيمه تشريعيا من جهة ثانية (2).

1- التنظيم الدستوري لحق التقاضي: إدراكًا من المؤسّس الدستوري الجزائري للقيمة العملية التي يحظى بها حق التقاضي، فقد ساير كل المواثيق والاتفاقات الدولية والاقليمية والدساتير المختلفة في الأنظمة المقارنة التي أقرت صراحة هذا الحق الحيوي[11]. فرُغم سكوت دستور 1963[12]عن النص صراحة على هذا الحق، إلا أنّ الدساتير الجزائرية الأخرى، اعتبارا من دستور سنة 1976[13] مرورا بدستوري 1989 و1996[14]، وأخيرا التعديل الدستوري لسنة 2016 [15] قد تعاقبت على دسترة هذا الحق.

وإذا رجعنا إلى التعديل الدستوري لسنة 2016، فإنّنا نجد المادة 158 من هذا الأخير قد نصّت صراحة على أن "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، والكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون ".

والملاحظ أن عبارة: "وهو في متناول الجميع" واضحة البيان على أنّ الدساتير الجزائرية-المذكورة أعلاه-قد مكنت الأفراد جميعهم سواءٌ كانوا مواطنين أم أجانب من حق اللجوء إلى القضاء مباشرة، وكلمة الجميع هنا تشمل الأفراد (الأشخاص الطبيعية) والهيئات والمؤسسات العامة (الأشخاص المعنوية).

كما نصت المادة 157 من ذات الدستور على أن" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية "، والملاحظ أنه لا يمكن تصور قيام السلطة القضائية بوظيفة حماية الحقوق والحريات العامة دون تمكين الأفراد من ممارسة حقهم في التقاضي ممارسة حقيقية دون عوائق إجرائية.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا السياق؛ واكب قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 الدساتير الجزائرية المتعاقبة التي أكّدت حق التقاضي، حيثُ تضمّن أحكامًا تحمي حقّ المواطن في اللجوء إلى القضاء والاطمئنان لأحكامه. حيثُ نصّت الفقرة الأولى من مادته الثالثة صراحة على أنه "يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته".

وهكذا يتضح لنا أن دسترة حق التقاضي يعكس تقديس المؤسّس الدُّستوري الجزائري لهذا الحق باعتباره الآلية الفعالة لاقتضاء الحقوق المتنازع عليها من جهة، ومن جهة أخرى نظرا لدوره الفعال في إرساء وتحقيق الأمن والسلم الاجتماعيين(16). ومن ثم فإنّ القانون الذي يُقيِّدُ ممارسته يُعدُّ بذلك قانونا غيرُ دُستوري.

ولما كان حق التقاضي من الحقوق العامة التي كفلت الدساتير الجزائرية المساواة في شأنها بين المواطنين، فإنه يتعين توحيد المعاملة بين ممارسي حق التقاضي، بأن يكون القضاء الذي يتقاضى أمامه الجميع واحدًا، ولا تختلف المحاكم باختلاف الأشخاص الذين يتقاضون أمامه، وأن تكون إجراءات التقاضي التي يسير عليها المتقاضون واحدة بالنسبة لهم جميعًا، دون تفرقة أو تمييز بينهم .

وبهذا يتضح حرص المؤسس الدستوري الجزائري على جعل أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة في المادة 158 من التعديل الدستوري المذكور أعلاه. ولا شك أن هذين المبدأين يمثلان ضمانين حيويين وأساسيين لحق الإنسان في التقاضي في مواجهة السلطتين التنفيذية والتشريعية، حتى يكون بمقتضاهما في مأمن من أن يُعتدي عليه من طرفهما على خلاف ما يجيزه القانون.

والجدير بالذكر أن حق التقاضي يرتبط بدوره أيضا بالحق في الدفاع، فلا شك أن ضمان الدفاع المكفول دستوريا بنص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لا يمكن فصله أو عزله عن حق التقاضي والمحاكمة العادلة، فاحترام حق الدفاع يُعدُّ شرطًا رئيسا في كافة الأنظمة المقارنة لضمان الحريات الأساسية، ولهذا يمثل حق التقاضي محورًا حيويًّا لتحقيق حق الدفاع، فبدون إمكانية اللجوء إلى القضاء لا يُتصوَّرُ ممارسة الأفراد لحق الدفاع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- مدى إمكانية تنظيم حق التقاضي تشريعيا: بما أن حق التقاضي من الحقوق المرتبطة وجودًا وعدمًا بوسيلة ممارسته أو اقتضائه إلا وهي السلطة القضائية، فإنه يجدر بنا البحث مدى إمكانية تنظيم هذا الحق تشريعيا إلقاء الضوء على نطاقه (أ) ثم تبيان أهم الضوابط التي تقيد سلطة المُشرّع في تنظيم حق التقاضي (ب).

أ- نطاق حق التقاضي: من المعلوم أن السلطة القضائية سلطة أصيلة تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومن ثم تستمد وجودها وكيانها من الدستور ذاته لا من التشريع، وقد أناط بها الدستور وحدها أمر العدالة مستقلة عن باقي السلطات[17].

وقد أبرزت المواد 156-165- من التعديل الدستوري لسنة 2016 هذه الحقيقة حيث نصت على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، وأن القضاة لا يخضعون إلا للقانون وأنهم محميون من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمتهم أو تمس نزاهة حكمهم، ويحظر أي تدخل في سير العدالة.

ويقصد بمبدأ استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية أن تتمتع السلطة القضائية بولايتها كاملة، بحيث تنفرد وحدها بمهمة الفصل في المنازعات أيا كان نوعها، كما أن استقلال القضاء شرط من الشروط الضرورية لحق كل إنسان في الالتجاء إلى القضاء وحقه في محاكمة عادلة، فلا قضاء بغير استقلال، ولا عدل بغير قضاء[18].

وتجدر الإشارة في هذا الصّدد إلى أنّ هناك اختلافا بين تقييد الحق في التقاضي، أو الحق في التقدُّم إلى العدالة، وبين إنكار العدالة كجريمة يقترفها القاضي، فتقييد حق التقاضي من خلال آلية المصالحة الإجبارية في منازعات العمل الفردية قبل اللجوء إلى القضاء يعني حظر أو تعسير اللجوء إلى القاضي لطلب العدالة، أمّا إنكار العدالة فيأتي في مرحلة لاحقة، فاللجوء إلى القضاء قد تحقق فعلاً، وإنما الواقع أن القاضي المطروح عليه النزاع يمتنع عن الفصل فيه لأي سبب كان.

ورغم حرص المؤسس الدستوري الجزائري على مبدأ استقلال القضاء، فإنه لا يهتم كثيرا بإرساء القواعد التفصيلية، حيث يُخَوَّلُ هذا الأمر غالبا للمُشرّع العادي، لكي يقوم بتنظيم الحقوق، وفي مقدمتها حقّ التقاضي.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا- ضوابط وقيود التنظيم التشريعي لحق التقاضي:

الأصل أنّ المشرع العادي هو صاحب الاختصاص الأصيل في تنظيم الحقوق ومن بينها بالطبع حق التقاضي، وهو الأمر الذي أكّده التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال أحكام المادتين 140-141 اللتين أناطتَا بالمُشرّع العادي عبء هذا التنظيم التشريعي، وبالتالي فهو يملك وضع ضوابط لهذه الحقوق غايته في ذلك تحقيق المصلحة العامة، أي أنّ هذه السلطة تقديرية بطبيعتها، ما لم يُقيّدها الدستور بقيود معينة، وفي هذه الحالة يجب على المُشرّع الالتزام بهذه القيود وعدم تجاوزها.

وقد أبرز القضاء الدستوري المصري هذا المبدأ في العديد من أحكامه، كما يرى قضاؤه أنه "ليس ثمة تناقض بين حق التقاضي كحق دستوري وبين تنظيمه تشريعيًّا بشرط إلا يتّخذ المُشرّع هذا التنظيم وسيلة لحظر التقاضي وإهداره"[19].

ومن خلال استعراض وتحليل أحكام هذا القضاء الدستوري يمكننا القول أنّ أهم الضوابط التي تَحُدُّ من سلطة المشرّع في تنظيم حق التقاضي تدور في مجملها حول إعلاء مبدأ تيسير ممارسة هذا الحق، ومن بين هذه الضوابط نذكر على سبيل المثال ما يلي:

- تقييد ممارسة حق التقاضي بعوائق منافية لطبيعته، أو بأعباء مالية أو إجرائية تعطل أصل الحق فيه، أو بإجراءات تنظيمية ترهق الطريق إليه .

- التمييز في إمكانية حق التقاضي، سواء بقصر ممارسته على فئة دون أخرى أو إجازته في حالة بذاتها دون سواها [20].

وتجدر الإشارة إلى أنّ هناك فرقا بين تنظيم المشرع لحق التقاضي وبين تقييده، فسلطة التنظيم لا تعني تقييد اللجوء إلى القضاء من خلال إجبار المتقاضين أي أطراف النزاع العمالي على اللجوء إلى لجنة إدارية لإجراء الصلح بينهم قبل لجوئهم إلى القضاء خلافًا لمبدأ حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، بل إنّ سلطة المشرع في تنظيم حق التقاضي يعني تولي المُشرّع توزيع ولاية القضاء كاملة على الهيئات القضائية بمختلف أنواعها ودرجاتها، وكذلك تحديد أسلوب وإجراءات اللجوء إلى القضاء وكيفية اتصال المحاكم بالمنازعات واختصاصها بالفصل فيها على نحو يكفل تحقيق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العدالة، وتمكين الأفراد من ممارسة حق التقاضي دون مساس بالسلطة القضائية ذاتها.

ولهذا فالتنظيم عملية منطقية، أما التقييد أو الحظر فهو أمر فيه مساس وإخلال بحق التقاضي.

المحور الثاني: تعريف آلية المصالحة في منازعات العمل الفردية، وتنظيمها القانوني

الأصل في الصلح أن يكون اختياريا يلجأ إليه الأطراف وفقا لإرادتهم، إلا أن المشرع الجزائري من خلال القانون 04/90 تبنى الطابع الإجباري للمصالحة في منازعات العمل الفردية أمام لجنة إدارية قبل اللجوء إلى القضاء بخلاف غالبية التشريعات المقارنة، في حين كان عليه احترام مبدأ سلطان الإرادة وحرية الأفراد في اختيار الآلية التي يرونها مناسبة في اقتضاء حقوقهم بموجبها.

وسنحاول من خلال هذا المحور تسليط الضوء على ألية المصالحة الإجبارية في منازعات العمل الفردية، وذلك من حيث تعريفها (أولا)، ثم بيان تنظيمها القانوني في تسوية هذه المنازعات (ثانيا).

أولا- تعريف المصالحة في مجال منازعات العمل الفردية:

للمصالحة في قانون العمل تعريف خاص يختلف عن الصلح الوارد في القوانين الأخرى (1)، كما أن منازعات العمل الفردية، هي الأخرى لها تعريف خاص تنفرد به عن سائر المنازعات (2).

1- تعريف المصالحة (الصلح) في قانون العمل: تناول الفقهاء مصطلح الصلح في كتبهم بمعنى العقد الذي ينهي الخلافات والخصومات الواقعة بين أطراف النزاعات المختلفة، بغض النظر عن نوعية تلك الخلافات وأسبابها.

الجدير بالملاحظة أن مصطلحي الصلح والمصالحة [21] أثارا جدلا حول توحيد التعاريف، فهناك من يرى أن الصلح عبارة عن عقد ينهي النزاع بتنازل كل طرف عن جزء من ادعاءاته، بينما المصالحة هي إجراء يقوم به شخص ثالث يقرب وجهات نظر الطرفين خاصة بالنسبة للمصطلحات المستعملة من طرف المشرع الفرنسي فهو يستخدم مصطلح TRANSACTION والذي يعني الصلح ويستخدم مصطلح RECONCILIATION والذي يعني المصالحة[22].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا اعتمدنا في التحليل على المصطلحات التي استخدمها المشرع الجزائري، ورجعنا إلى الجانب النظري وكذلك التطبيقي، يمكننا القول أنه لا يوجد ما يثبت أن هناك فرقا بين المصطلحين في المعنى، ولكن بصفة عامة فإنّ ما يمكن ملاحظته هو أن مصطلح الصلح غالبا ما يستعمل في النزاعات التي يتم حلها على مستوى القضاء مثل الصلح القضائي المطبق في مسائل شؤون الأسرة.

أما مصطلح المصالحة فيُستعمل في النزاعات التي يتم حلها خارج القضاء كالمصالحة على مستوى الإدارات، كإدارة الجمارك في النزاعات الجمركية[23]. وكذا على مستوى مكاتب المصالحة في النزاعات العمالية.

ولهذا فالمصالحة في قانون العمل عبارة عن إجراء وجوبي يقوم به طرف ثالث يسمى مكتب المصالحة يهدف إلى التوفيق بين وجهات نظر أطراف النزاع العمالي قصد الوصول إلى تسوية ترضي الطرفين .[24]وهذا يعني أنّ إجراء المصالحة يتم خارج رقابة وإشراف القضاء العمالي.

كما أخذ المشرع الجزائري بالصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 معتبرا إياه من الطرق البديلة لحل النزاعات وإجراءً جوازيا يمكن للخصوم التمسك به تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة[25]، سواء كانت مدنية أو إدارية، مما يعني أن الصلح في هذا القانون يدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع وهذا ما أكدته المادة الرابعة منه بقولها: "يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت".

2- تعريف منازعات العمل الفردية: يقصد بالمنازعة العمالية الفردية ذلك الخلاف القائم بين العامل ورب العمل بسبب تنفيذ عقد عمل أو عقد تمهين وتكوين أو قطع علاقة العمل، وقد تكون قضايا أخرى متعلقة بآثار علاقة العمل كالضمان الاجتماعي وحساب التقاعد وغيرها.

وقد عرّف المشرّع الجزائري منازعات العمل الفردية في المادة الثانية من القانون 04/90 السالف الذكر بأنها "كل خلاف في العمل قائما بين عامل أجير ومستخدم بشأن تنفيذ علاقة العمل التي تربط بين الطرفين إذا لم يتم حلها في إطار عمليات تسوية داخل الهيئات المستخدمة"، والملاحظ أنّ الطابع الفردي الذي تتميز به المنازعة

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفردية في العمل، سواء كان العامل طرفا فيها بمفرده أو تعدّد فيها العمال بخلافات مختلفة ومتمايزة، هو معيار تحديد طبيعة هذه المنازعة.

ثانيا- التنظيم القانوني لآلية المصالحة في تسوية نزاعات العمل الفردية:

يعد إجراء المصالحة شرطا جوهريا قبل عرض القضية أمام المحكمة-القسم الاجتماعي-وفقا لنص المادة 19 من القانون 04/90 السالف الذكر، وهو من اختصاص جهاز إداري خاص يسمى مكتب المصالحة.

إلا أن المشرع قد جعل مبدأ اللجوء الإجباري للمصالحة اختياريا في حالتين: الأولى عندما يكون المدعى عليه مقيما خارج التراب الوطني، والثانية عندما يكون صاحب العمل في حالة إفلاس أو تسوية قضائية[26].ولدراسة التنظيم القانوني لإجراء المصالحة الإجبارية، يجدر بنا التطرق باختصار لتشكيل واختصاصات مكاتب المصالحة (1) وكذا بيان إجراءات المصالحة ونتائجها (2)

1- تشكيل مكاتب المصالحة واختصاصاتها: تُعَدُّ مكاتب المصالحة حسب القانون 90-04 سالف الذكر لجانًا متساوية الأعضاء مشكّلة تشكيلا ثنائيا متساوي الأعضاء أي عضوان ممثلان للعمال وعضوان ممثلان لأصحاب العمل ويتم اختيار الجميع عن طريق الاقتراع السري المباشر لمدة ثلاث سنوات، من قبل عمال المؤسسات والشركات الواقعة في دائرة الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية المختصة، كما يتم تعيين الأعضاء المنتخبين الذين يشكلون مكاتب المصالحة بصفة رسمية بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، وتكون رئاسة المكتب بالتداول بين الطرفين لمدة ستة أشهر لكل فئة.

أما فيما يتعلق بشروط الترشيح لمهمة عضو مكتب المصالحة، فهي: التمتع بالجنسية الجزائرية، وبلوغ سِنّ الخامسة والعشرين (25) سنة على الأقل يوم الانتخاب، وممارسة مهنةٍ بصفة عامل أجير أو مستخدم أي صاحب عمل منذ مدة خمس سنوات على الأقل، وأخيرا التمتع بالحقوق المدنية والسياسية[27].

أما عن اختصاصات مكتب المصالحة، فتتمثل في نوعين:

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الأول يُعرف بالاختصاص الإقليمي المحدّد بالنطاق الجغرافي لمجال عمل مكتب المصالحة، بحيث يؤسّس لكلّ دائرة اختصاص محلي بمفتشية العمل للولاية أو مكتب مفتشية العمل مكتبًا للمصالحة من أجل الوقاية من النزاعات الفردية وتسويتها.

- ويُعرف الثاني بالاختصاص النوعي الذي يشمل كل النزاعات الناشئة عن علاقات العمل الفردية، وقد استثنى القانون 90-04 في المادة 19 الفقرة الأخيرة، المنازعات التي يكون طرفا فيها الموظفون والأعوان الخاضعون للقانون الأساسي للمؤسسات والإدارات العمومية، وكافة العمال المُشابهين لهم كالقضاة والعمال المدنيين في الدفاع الوطني وغيرهم.

2- إجراءات المصالحة ونتائجها: للعامل المتضرر إخطار مفتش العمل المختص إقليميا إما بواسطة عريضة مكتوبة أو بحضوره شخصيا إلى مقر مفتشية العمل لإخطار المفتش شفهيا، يقوم مفتش العمل في هذه الحالة الأخيرة بتحرير محضر بأقوال وادعاءات العامل، على أن يقوم في ظرف ثلاثة أيام من تقديم العريضة أو المحضر باستدعاء أعضاء مكتب المصالحة للاجتماع، بغية النظر في النزاع المعروض للمصالحة، حيث يجتمع مكتب المصالحة بعد ثمانية أيام على الأقل من تاريخ استدعائه، إلى جانب حضور المدعي والمدعى عليه، إما بصفة شخصية أو بواسطة ممثليهم المؤهلين قانونا.

وفي حالة عدم حضور المدعي أو ممثله القانوني في التاريخ المحدّد ما لم يوجد مانع شرعي، يمكن لمكتب المصالحة أن يقرر شطب القضية من جدول أعماله.

أما إذا لم يحضر المدعى عليه شخصيا أو ممثله القانوني في التاريخ المحدّد، يتم استدعاؤه من جديد لاجتماع مصالحة يعقد في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ الاستدعاء، وفي حالِ غيابه ثانية بدون عذر قانوني مقبول، يُعِدُّ مكتب المصالحة محضرا بعدم المصالحة أثناء الاجتماع لتمكينه من مباشرة الدعوى القضائية أمام المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية[28] في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم المصالحة، وذلك تحت طائلة سقوط حقه في رفع الدعوى[29].

أما إذا حضر الطرفان وتمت المصالحة أو لم تتم فيُحرَّرُ محضر بذلك في كلتا الحالتين سواء بالمصالحة أو بعدم المصالحة.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بالنسبة لآلية المصالحة وإجراءاتها في التشريعات المقارنة، وعلى وجه الخصوص في النظام القانوني الفرنسي، فتختلف عن ما هو معمول به في القانون الجزائري، حيث تعتبر آلية المصالحة جزءًا من الدّعوى القضائية، وتدخل ضمن اختصاصات محاكم العمل. ويلتزم القاضي بالقيام بها بصفة إجبارية كإجراء أولي قبل الانتقال إلى مرحلة الحكم، ويترتب على إغفاله هذا الإجراء بطلان الدعوى لتعلق ذلك بمسألة الاختصاص التي هي من النظام العام [30].

المحور الثالث: حدود مساس اللجوء الإجباري لألية المصالحة بحق التقاضي

بينّا فيما سبق أن الدستور الجزائري أقر حق التقاضي وكفل حمايته في المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وبموجبه يكون للأفراد على قدم المساواة حق اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي دون قيود أو عراقيل بهدف الحصول على حقوقهم المتنازع عليها من خلال إجراءات الدعوى القضائية.

ومع تسليمنا التام بهذه الحقيقة، فما هي حدود المساس المُشرّع الجزائري بهذا الحق الدستوري الأصيل في مقابل تحقيق الأهداف التي رسمها من إقرار هذه الألية بموجب القانون 90-04 السالف الذكر والمتمثّلة في تيسير إجراءات التقاضي وسرعة الفصل في هذه الخلافات؟ وهل حققت هذه الألية الغاية التي توخاها المشرع الجزائري منها؟

لقد فرض المشرع الجزائري قيودًا تشريعية على ممارسة أطراف النزاع العمالي على ممارسة حق التقاضي، من بينها تبنّي مبدأ اللجوء الإجباري إلى مكاتب المصالحة المختصة قبل اللجوء إلى القضاء (أولا) وانتفاء الطابع الإلزامي عن محاضر المصالحة (ثانيا)

أولا- تبني المشرع الجزائري مبدأ اللجوء الإجباري إلى مكاتب المصالحة قبل اللجوء إلى القضاء

إذا كانت القاعدة الأصولية تقضي بأحقية كل ذي شأن أن يلجأ إلى القضاء المختص مباشرة للحصول على حقه، وذلك بأن يرفع دعواه مختصما فيها المدعى عليه دون قيود أو موانع، إلا أنه يُعدُّ خروجًا عن هذه القاعدة واستثناء صريحا عليها، نجد أن القانون 90-04 في مادته 01/19 قد أوجب على طرفي الخلاف العمالي اللجوء إلى مكتب المصالحة المختص أولا قبل اللجوء إلى القضاء.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جسدت المادة 37 من القانون 90-04 السالف الذكر هذا المبدأ صراحة، إذ تنصُّ على أن: "ترفق العريضة الموجهة إلى المحكمة بنسخة من محضر عدم المصالحة الصادر عن مكتب المصالحة كما هو مبين في المواد من 26 إلى 32 من هذا القانون".

وعلى هذا النحو يعتبر اللجوء إلى مكاتب المصالحة شرطا من شروط قبول الدعوى العمالية، فإذا لم يتوافر قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى دون حاجة لبحث مضمونها وهو الموقف الذي استقر عليه الاجتهاد القضائي في الجزائر[31].

وغني عن البيان أن هذا الشرط الذي تطلّبه المشرع في المادة 19 الفقرة 2 من القانون 90-04 بوجوب التقدم المبدئي لمكتب المصالحة المختص باعتباره لجنة إدارية قبل اللجوء إلى المحكمة-القسم الاجتماعي المختص-، يمثل وبحق قيدًا على ممارسة أطراف النزاع العمالي لحقهم في التقاضي، علاوة على ذلك؛ افتقار هذه اللجنة للاستقلالية والحياد وكل المبادئ والضمانات المتصلة بحق التقاضي.

وعلى هذا النحو فإن القانون المذكور أعلاه؛-علاوة على مساسه بحق التقاضي- يناقض مفهوم الصلح الذي يجب أن يكون اختياريا، يلجأ إليه الأطراف وفقا لإرادتهم، وليس مفروضا عليهم.

ثانيا- انتفاء الطابع الإلزامي عن محاضر المصالحة

يتضح من خلال دراستنا لإجراءات عمل مكاتب المصالحة ونتائجها أن الاتفاقات التي يمكن التوصل إليها عن طريق هذه المكاتب، لا تخرج عن كونها اتفاقات بين الأطراف المتنازعة على وضع حد للنزاع، فهي لا تكتسي طابع الأوامر والأحكام القضائية واجبة التنفيذ بقوة القانون، وبالتالي فإن تنفيذها يرجع بالدرجة الأولى لإرادة الأطراف أنفسهم في الالتزام بها حرفيا أو عدم الالتزام بها[32]. ذلك أن نفي الطابع الإلزامي عن محاضر المصالحة الصادرة عن هذه المكاتب يجعل من آلية المصالحة مُجرّد شرطٍ شكلي لقبول الدعوى القضائية.

فما الذي يبرّر انتظار انقضاء مدّة إجراءات المصالحة، للوصول في النهاية إلى رفض أصحاب المصلحة أو أحدهما تنفيذ محضر المصالحة خلال المدة المحدّدة في القانون بثلاثين يوما[33]؟ ألم تنعقد مكاتب المصالحة بحضور أطراف النزاع؟ ألم تصدر محاضرها بعد محاولة الصلح؟ وما هي القيمة القانونية لهذه الإجراءات إذن؟ والتي لا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمكن تفسيرها إلا بتعطيل ممارسة حق التقاضي إذا كنا سننتظر إبداء الأطراف لرغبتهم في تنفيذها من عدمه، ثمّ مباشرة سلسلة أخرى من الإجراءات بلجوء صاحب المصلحة إلى رئيس المحكمة من أجل وضع محضر المصالحة موضع التنفيذ، والذي يصدر أمرًا بالتنفيذ المعجّل تحت طائلة غرامة تهديدية يومية، أو القيام برفع دعوى قضائية في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ استلامه محضر عدم المصالحة، وهذا يعني عودة صاحب المصلحة إلى القضاء، طالبا الحكم له بطلباته من جديد ما دام مكتب المصالحة الذي أجبر على اللجوء إليه لا تتمتع محاضره بالطابع الإلزامي مثل الأحكام القضائية.

وعلى خلاف ذلك؛ فإن محاضر المصالحة المتوصل إليها في فرنسا تُعتبر بمثابة أحكام قضائية واجبة التنفيذ، شأنها في ذلك شأن الأحكام القضائية الأخرى، باعتبار مكاتب المصالحة جزءا من التنظيم الهيكلي لمحاكم العمل، ومن ثمّ فهي ملزمة قانونا بالقيام بهذا الإجراء الأولي المُفضي إلى تسوية ودية نهائية للنزاع، وفي حال فشلها فقط يتم الانتقال إلى المرحلة الثانية وهي مرحلة الحكم، لتتحول إلى هيئة تقوم بالفصل والحكم في ذلك النزاع عن طريق أحكام قضائية حائزة على قوة الشيء المقضي به[34].

وقد يبدو للدارس أنّ آلية المصالحة لا تهدر حق التقاضي بصفة كلية، لأن طريق التقاضي يظل مفتوحا أمام أصحاب المصلحة عندما تنتهي هذه المكاتب أو اللجان من محاولة تسوية المنازعات الفردية في العمل، غير أنّه في تصورنا لا ينفي مساس هذه الآلية بحق التقاضي ولو بصفة جزئية مؤقتة. ذلك أن هذا الحق قد حرّره الدستور من كل قيد أو تعطيل، ومن ثم فإنّ إجبار المتقاضين على اللجوء للمصالحة في النزاعات الفردية للعمل قبل لجوئهم إلى القضاء العمّالي يُعدُّ إخلالا ومساسًا به، حتى ولو قيل بأن هذا الشرط يندرج ضمن ممارسة المشرّع لسلطته في تنظيم حق التقاضي. فالأصل في التنظيم هو التيسير لا التقييد والتعطيل أو فرض قيود تشريعية تُعَسِّرُ ممارسة هذا الحق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة:

إن ألية المصالحة الإجبارية التي أقرها المشرع الجزائري بموجب القانون 90-04 المعدل والمتمّم بالقانون رقم 91-28 المؤرخ في 1991/12/21 المتعلق بتسوية المنازعات الفردية في العمل، رغم الأهداف التي توخاها المشرع منها، أهمُّها: التقليل من المنازعات العمالية، والتسيير على الأطراف المتنازعة، وتخفيف عبء المنازعات على الجهات القضائية، إلا أنّها في تصورنا قد أخلت بحق التقاضي المكفول دستوريا، من خلال فرض اللجوء الإجباري إلى مكاتب المصالحة والقيود التشريعية التي تزيد من معاناة المتقاضين وإطالة أمد التقاضي. وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى ما يلي:

أولا- النتائج:

1- افتقار هذه الألية للفعالية المطلوبة، لأن محاضر مكاتب المصالحة غير مُلزمة ولا تكتسي طابع الأوامر والأحكام القضائية الواجبة التنفيذ بقوة القانون.

2- إن إجبار طرفي النزاع العمالي باللجوء إلى لجنة إدارية للمصالحة، ووجوب إرفاق العريضة الموجهة إلى المحكمة بنسخة من محضر عدم المصالحة وإلا كان مصير دعواهم الرفض الشكلي دون بحث مضمونها، يتعارض مع حقهم في التقاضي ويشكل عبأً إجرائيا يُقيِّدُهُ ويُرهِقُ الطريق إليه.

3- إن هذه الألية تمس بحق التقاضي ولو بصفة جزئية مؤقتة على اعتبار أن تنظيمها القانوني فرض الطابع الإجباري على اللجوء إلى مكاتب المصالحة، وهو ما يتنافى مع السّمة الاختيارية للمصالحة كأصل عام.

4- عدم فعالية وجدوى هذه الألية في تسوية المنازعات العمالية الفردية، حيث أخفقت في تحقيق أهدافها، وهو ما يؤكده الواقع العملي المؤيّد بالإحصائيات من طرف الباحثين والمختصين [35].

ثانيا- المقترحات:

على اعتبار أنّ التشريع الجزائري مقتبس من التشريع الفرنسي، فإننا نقترح أن يحذو مشرّعنا حذو التشريع الفرنسي وكذا بعض التشريعات العربية الأخرى[36]، بأن يجعل مكاتب المصالحة جزءًا من التنظيم الهيكلي للمحاكم- القسم الاجتماعي- وبذلك يتجنب هذا الإخلال والمساس الخطير غير الدستوري بحق التقاضي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهوامش والمراجع:

(1)- راجع/المواد من 990إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، ج.ر.ج.ج عدد 21 لسنة 2008 .

(2)- القانون 04/90 المؤرخ 1990/11/06 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-28 المؤرخ 1991/12/21 .والمتعلق بتسوية المنازعات الفردية في العمل، ج . ر.ج.ج عدد 68 بتاريخ 25-12-1991 .

(3)- أحمد عبد الوهاب أبو وردة السيد ، حق الانسان في التقاضي بين مقتضيات الاحترام ومواطن الاخلال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ص11.

(4)- عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ط 2، 2004، ص 31 .

(5)- فارق الكيلاني، استقلال القضاء المركز العربي للمطبوعات، دار المؤلف بيروت، ط2، 1999، ص487.

(6)-François luchaire, la protection constitutionnelle des droits et des libertés, éd-économica, parais 1987, p374

(7)- عبد الله رحمه الله البياتي، كفالة حق التقاضي، دراسة دستورية مقارنة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 2002، ص 16.

(8)- ثروت عبد العال أحمد ، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 182.

(9)- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص ص 31-32.

(10)- محمد كامل عبيد، استقلال القضاء- دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص 37.

(11)- راجع المواد التالية: المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

المادة 14 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

المادة 06 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1966.

المادة 08 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 وكذا المادة 09 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

المادة 12 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان وأخيرا المادة 09 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي لعام 1991.

(12)- وافق الشعب الجزائري على هذا الدستور في استفتاء 1963/09/08 وأصدره رئيس الجمهورية في 1963/09/10، راجع / ج. ر.ج.ج عدد64 صادرة بتاريخ 10-09-1963، ص887 وما بعدها.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

(13)- وافق الشعب الجزائري على هذا الدستور في استفتاء 1976/11/19 وأصدره رئيس الجمهورية بالأمر رقم97/76 مؤرخ في 1976/11/22. راجع / ج. ر.ج.ج عدد94 صادرة بتاريخ 24-11-1976، ص 1290 وما بعدها.

(14)- وافق الشعب الجزائري على هذا الدستور في استفتاء 1989/02/23 والذي ثم نشره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 1989/02/28. راجع /ج.ر.ج.ج عدد09، بتاريخ1989/03/01 ص 230 وما بعدها. أما دستور 1996 فهو الأخر وافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 1996/11/28 وثم نشره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 /1996/12 راجع/ ج. ر.ج.ج عدد 76 بتاريخ 1996/12/08 ص 03 وما بعدها، هذا الدستور تعرض لتعديلين الأول بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10 . راجع / ج. ر.ج.ج عدد 25 بتاريخ 2002/04/14 ص13 وما بعدها. والثاني بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 . راجع /ج . ر.ج.ج عدد 63 ص08 وما بعدها.

(15)- صدر هذا التعديل الدستوري بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 دون عرضه على الاستفتاء الشعبي راجع / ج .ر.ج.ج عدد 14 بتاريخ 07-03-2016 ص03 وما بعدها.

(16)- Jocelyn Ngoumbango Kohetto, L'accès au droit et a la justice des citoyens en République centrafricaine THÈSE Doctorat, Université de Bourgogne, dijon, 2013, p 01.

(17)- أحمد فتحي سرور، استقلال القضاء حق من حقوق الأنسان في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية ولاقتصادية، عدد خاص ، دراسات في حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية والقانون المصري، السنة الخمسون 1980، دار الهنا للطباعة القاهرة 1983 ص4

(18)- فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة ، يسري حسن إسماعيل، ط 2004، ص1119 وما بعدهما

(19)- ميلاد سيدهم، الحق في التقاضي في الدستور المصري، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الأول السنة الحادية والخمسون، يناير مارس 2007، العدد رقم 201، ص 23.

(20)- ميلاد سيدهم، المرجع السابق، ص30 وما بعدها

(21)- القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربة والفرنسية، قصر الكتاب ، ب.س.ن ، البليدة، الجزائر.

(22)- يوسف شلالة ، المعجم العلمي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية، فرنسي عربي ، عربي فرنسي، دار نهضة البيان للطبع والنشر، بيروت، ب.س.ن، ص ص 204-1282

(23)- راجع/ المادة 265 فقرة 2 من القانون رقم 04/17 المؤرخ في 02/16/ 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم07/79 المؤرخ في 2017/07/21 المتضمن قانون الجمارك ج.ر عدد 11 مؤرخة في 2017/02/19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(24)- أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ط 1998، ص 14.

(25)- راجع المواد من 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكور أعلاه.

(26)- راجع المادة 19 فقرة 2 من القانون04/90 المذكور أعلاه.

(27)- راجع المواد 6، 12، 10 من القانون04/90 المذكور أعلاه.

(28)- راجع المواد 37، 36، 30، 29، 28، 27 من القانون04/90 المذكور أعلاه.

(29)- راجع المادة 504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكور أعلاه.

(30)- عيساني محمد ، أنظمة تسوية منازعات العمل الفردية ، رسالة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري "تيزي وزو" كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص149

(31)- راجع/ قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 257733 بتاريخ 2003/05/12، المجلة القضائية، العدد الأول، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر 2004 .

(32)- راجع/ المادتين 33-34 من القانون 04/90 المذكور أعلاه .

(33)- تنص المادة 33 من القانون04/90 على أن" ينفذ الأطراف اتفاق المصالحة وفق الشروط والآجال التي يحددونها فإن لم توجد في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاتفاق.

(34)- عيساني محمد، المرجع السابق، ص 172 وما بعدها

(35)- إن ألية المصالحة الإجبارية لم تتمكن في السنوات الماضية من تسوية خمس القضايا المعروضة عليها فقط، في حين أحالت أربعة أخماس على القضاء المختص. نقلا عن عيساني محمد، المرجع السابق، ص 290

(36)- كالنظام التونسي والنظام المغربي، راجع عيساني محمد، المرجع السابق، ص 180 وما بعدها.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com